

## 179634 - أوصت أمه أن يتزوج من بنت خالته التي لا يريدتها فهل يلزمه تنفيذ الوصية ؟

### السؤال

شخص مات والداه ، وأمه كانت قد أوصت أن يتزوج بنت خالته ، وخطبها ، وعقد عليها من أجل أن ينفذ وصية أمه ، وهو الآن يبكي ، ويقول : إنه ما يريد هذه المرأة ، وليس عنده أي ميل لها ، فقط هو خطبها لأجل أن ينفذ وصية أمه ، وهو يخاف أن يظلمها معه ؛ فما الحكم ؟ وهل يجب عليه أن يتزوج من امرأة لا يريدتها ؟ وما حكم تنفيذ الوصية في هذه الحال ؟

### الإجابة المفصلة

ما أوصت به والدة صاحبك لا يجب إنفاذه ، وليس هذا من الوصية الشرعية ؛ لأن الوصية إنما تكون في أمر يملكه الموصي .

قال في " زاد المستقنع " : " ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي ، كقضاء دينه ، وتفريقة ثلثه ، والنظر لصغاره ، ولا تصح بما لا يملكه الموصي " انتهى .

وهذا الزواج أمر يخص الابن ، ولا تملكه الأم ، ولو أمرته في حياتها أن يتزوج من امرأة بعينها ، لم يلزمه ذلك ، ولا يعدّ عاقا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد ، فلا يكون عاقا ، كأكل ما لا يريد " انتهى من " الاختيارات " ص 304 .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله : " وقد يُسلط بعض الناس على أبنائه ، فيُلزمهم أن يتزوجوا من بنات أخيه ، أو من بنات قبيلته ، ويحول بينه وبين من يرغب من النساء الأخريات ، وهذا خطأ وغلط ، فكما أنه ليس من حقه أن يجبره على أكل طعام معين لا يشتهيّه ، فليس من حقه أن يضطره إلى أن يتزوج من امرأة لا يريد الزواج منها " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

وقال رحمه الله في " تفسير سورة البقرة " عند قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ

يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا

إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا

فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ( البقرة/240

:

" .. ومنها : أن المرأة يحل لها إذا أوصى زوجها أن تبقى في البيت أن تخرج ، ولا

تنفذ وصيته؛ لقوله تعالى: ( فإن خرجن فلا جناح عليكم) ؛ لأن هذا شيء يتعلق بها ، وليس لزوجها مصلحة فيه.

ويتفرع عليه لو أوصى الزوج الزوجة ألا تتزوج من بعده لا يلزمها ؛ لأنه إذا كان لا يلزمها أن تبقى في البيت مدة الحول ، فلأن لا يلزمها أن تبقى غير متزوجة من باب أولى.

وكذلك يؤخذ منه قياساً كل من أوصى شخصاً بأمر يتعلق بالشخص الموصى له ، فإن الحق له في تنفيذ الوصية وعدم تنفيذها ” انتهى .

فسواء أمرته أمه بالزواج من هذه الفتاة ، في حياتها ، أو وصته أن يفعل ذلك بعد موتها ، لا يلزمه طاعتها في ذلك ، ولا يعد بمخالفتها عاقاً ، ولا حرج عليه أن يتزوج من الفتاة التي يريد ، وينبغي أن يختار ذات الدين والخلق .

والله أعلم .